المطلب الثالث : خصائص عقد الحساب الجاري :

عقد الحساب من العقود الرضائية وهو عقد مستقل عن العمليات القانونية التي تربط بين البنك والعميل كما انه من العقود المستمرة.

اولا: عقد الحساب الجاري عقد رمضاني:

- نظرا لأن عقد الحساب الجاري هو عقد رضائي فإنه يتم تكوينه بتلاقي الايجاب والقبول بين البنك والعميل.
- ولا يتطلب لتكوينه وضع احد الاطراف مدفوع في الحساب وذلك لان قيد المدفوعات في الحساب هي نتيجة مترتبة على تكوين العقد.
- وان كان في الغالب ما يقترن إبرام عقد الحساب الجاري بقيد اول مدفوع فيه سواء من العميل بأن يقيد بالحساب شيكا صادرا لمصلحته ومسحوبا على هذا البنك.
- وقد يكون المدفوع الاول مقدم من البنك وذلك عندما يكون الحساب الجاري مقترنا بفتح اعتماد سيط لمصلحة العميل.

ثانيا: عقد الحساب الجاري عقد مستقل:

- لما كان عقد الحساب الجاري يرتبط بعمليات قانونية عديدة تربط ين البنك والعميل وكل ما ينشأ عن هذه العمليات من حقوق يتم قيدها في الحساب الجاري.
- ذهب البعض من الفقه الى ان عقد الحساب الجاري عقد تابع لهذه العمليات القانونية.
- ولكن هذا الرأي منتقد على اساس ان عقد الحساب الجاري هو عقد مستقل عن كل العلاقات القانونية التي تربط بين البنك والعميل.
- وذلك لأن عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده او صحته على وجود او صحة تلك العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.
- وكل ما هنالك ان دور الحساب يقتصر فقد على قيد الحقوق الناشئة عن تلك العمليات واذا ما اتضح بعد قيد هذه الحقوق في الحساب ان حق منها تم ابطال العقد الناشئ عنه.
- هنا يتم الغاء هذا الحق بإجراء القيد العكسي في الحساب.
- وقد يكون الحساب الجاري عاما أي يشمل كافة العلاقات التي تنشأ بين البنك والعميل.
- ومع ذلك قد يتفق الاطراف على جعل الحسا الجاري خاص بأنواع محددة من هذه العلاقات.
- ويلاحظ ان الحساب الجاري تقيد فيه فقط جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين البنك والعميل مالم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية او اتفاقية.
- اما الديون المدنية التي تنشأ عن الامور الشخصية بين الطرفين فإنها تستبعد من القيد في الحساب.

ثالثا : عقد الحساب الجاري متتابع:

- من أهم خصائص عقد الحساب الجاري انه من العقود المستمرة وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب ذاته لان الحساب الجاري تقيد فيه كل الحقوق الناشئة عن العلاقات القانونية العديدة والمتشابكة بين البنك والعميل دون ان يتم تصفية كل عملية على حدة وانما يتم تصفية الحساب عند قفله واستخلاص الرصيد النهائي ومعرفة دائنية ومديونية كل من طرفيه.
- وبالتالي لا يشترط ان يكون الحساب الجاري محدد المدة فهو دائما غير محدد المدة وان حدث وتم تحديد مدة للحساب الجاري فإن لكل طرف من اطرافه ان يطالب بتصفيته ولكن بعد اخطار الطرف الاخر بذلك في الوقت المناسب.

المبحث الثاني : آثار عقد الحساب الجاري :

- من اهم آثار الحساب الجاري هو ان الحقوق الناشئة عن العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل والتي تم قيدها في الحساب تفقد ذاتيتها واستقلالها وتتحول الى مجرد قيود في الحساب الجاري وهذا ما يسمى بالأثر التجديدي للدين بمجرد قيده في الحساب.
- كذلك فأت المدفوعات التي تم قيدها في الحساب الجاري تندمج وتصبح كل لا يتجزأ وهذا ما فسر عدم معرفة دائنية ومديونية اطراف عقد الحساب الجاري اثناء مدة سريانه ولا يتم معرفة ذلك الا عند تصفية الحساب وهنا فقط يظهر مركز كل من الطرفين ويمكن معرفة من هو الدائن ومن هو المدين.

المطلب الاول : <u>فكرة التجديد في الحساب الجاري</u>:

- متى تم قيد الحق في الحساب الجاري فإنه يتحول الى مجرد مدفوع في هذا في هذا الحساب وكان الفقه فسر هذا التحول بفكرة التجديد.
- الا ان هذا التفسير تم انتقاده على اساس ان فكرة التجديد لا تسمح بذاتها بتفسير كل الآثار الناشئة عن الحساب الجاري وخاصة انه لا يترتب على فتح الحساب الجاري نشأة التزام جديد يحل محل الالتزام الاصل على اساس عدم وجود اية علاقة مديونية اثناء سير الحساب.
- يرى البعض (الرأي الراجح) انه يترتب على قيد المدفوع في الحساب الجاري تجريد الالتزام وليس تجديده
- وذلك لان التجديد يفترض ان يحل التزام جديد محل الالتزام الاصلي في حين ان التجريد لا يقتضي ذلك.
- حيث يسمح التجريد بأن يحول الالتزام الاصلي الى مجرد بند في الحساب وتنتفي بناء عليه علاقة المديونية ولكن يجب ان يكون القيد صحيحا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان الالتزام الاصلي صحيحا.

المطلب الثاني: <u>عدم تجزئة الحساب الجاري</u>:

- متى تم قيد المدفوعات في الحساب الجاري فإنها تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ ولا تظهر دائنية ومديونية الاطراف طالما ان الحساب ما زال جاريا أي عدم تجزئة الحساب الجاري **ويترتب على ذلك ما يلي** :

١- لا يجزا لأي طرف من أطراف الحساب الجاري مطالبة الطرف الآخر بالوفاء بأحد المدفوعات المقيدة في الحساب.
٢- لا يعتبر وفاء بدين اذا قام احد الاطراف بتقديم مبلغا من النقود وقيده في الحساب وذلك لأنه لا توجد ديون في الحساب الجاري يلتزم احد الاطراف بالوفاء بها.
٣- عدم جواز اجراء المقاصة بين حقوق وديون الاطراف في الحساب الجاري طالما ان الحساب ما زال قائما وانما تجري المقاصة عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.
- ورغم كل ما سبق الا ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ترد عليه بعض الاستثناءات **وذلك كما يلي**:

١- الاعتداد بالرصيف المؤقت :

- اثناء سير الحساب الجاري يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد رصيد مؤقت للحساب ولا يعد ذلك قطعا للحساب ولعدم وجود تصفية حقيقية للحساب.
- ولكن لا يعدو الامر ان يكون رغبة من كل الطرفين في تحديد مركزهما من الحساب بصفة دورية وذلك كأن يرغب احد الاطراف في معرفة مديونيته حتى لا يتجاوز حد معين من هذه المديونية عند تصفية الحساب.

٢- الحجز على رصيد الحساب الجاري:

يترتب على اعتبار المدفوعات مجرد قيود في الحساب الجاري تندمج فيما بينها وتصبح كل لا يتجزأ ان دائني كل من البنك والعميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير متى كان الحساب مازال مفتوحا ولم يتم قفله وتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي.

٣- سريان الفوائد باتفاق الاطراف:

- ان المدفوعات في الحساب الجاري لا تنتج عائدا الا اذا اتفق على غير ذلك ويحسب العائد وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه ما لم يتفق على مقابل اقل.
- ومن هنا يتضح ان المقنن السعودي تطلب وجوب الاتفاق على سريان الفوائد ولكن وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاق الفائدة دون اخلال بحق الاطراف في الاتفاق على سعر اقل فائدة.
- ولا يجوز حساب عائد على العوائد الا اذا كان الحساب جاريا بين بنك وشخص اخر.
- بمعنى انه لا تكون الفوائد المركبة جائزة الا في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك وهو ما يعطي ميزة للبنوك التي دائمًا تكون حساباتها دائنة وبالتالي تحصل على فوائد على متجمد الفوائد.

المطلب الثالث : <u>تصفية الحساب الجاري</u>:

يتم تصفية الحساب الجاري بقفله نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي على اساسه يتحدد من هو الدائن ومن هو المدين وذلك على التفصيل التالي:

اولا: قفل الحساب الجاري:

- ان عقد الحساب الجاري اذا كان محدد المدة فإنه يتعين قفله وتصفيته عند انتهاء هذه المدة ومع ذلك ليس هناك ما يمنع كل من البنك والعميل من انهاء الحساب الى مدة اخرى.
- اما اذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فإن لكل من البنك والعميل الحق في طلب قفله وتصفيته ولكن بشرط اخطار الطرف الاخر بذلك في الميعاد المتفق عليه او الذي يجري عليه العرف.
- واخيرا يتم اقفال الحساب الجاري في حالة وفاة العميل او افلاسه او اعساره او الحجر عليه ذلك لان الحساب الجاري يقوم على الاعتبار الشخصي ويتأثر بكل ما يطرأ على شخصية العميل من تغييرات.
- ويلاحظ ان قفل الحساب يختلف عن قطعة ذلك لان قفل الحساب يترتب عليه انتهائه وانقضاء العقد.
- اما قطع الحساب فلا يؤدي الى انقضاء العقد حيث يبقى عقد الحساب الجاري قائما وكل ما هنالك هو استظهار رصيد الحساب والوفاء به صورة دورية او ترحيله الى مدة اخرى.

ثانيا: اثار قفل الحساب الجاري:

- يترتب على قفل الحساب الجاري انه لا يجوز لكل من البنك والعميل اجراء اية قيود فيه.
- وبالتالي تتم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي وذلك بإجراء مقاصة بين مفردات جانب الاصول ومفردات جانب الخصوم حيث يتم طرح الرقم الاصغر من الرقم الاكبر ومن ثم يظهر الرصيد النهائي الذي يحدد من هو الدائن ومن هو المدين.